أصحابنا من قال لا يجوز لأنها زكاة لم ينعقد حولها فلم يجز تقديمها كالزكاة قبل أن يملك النصاب الشرح حديث علي رضي ا عنه رواه أبو داود والترمذي وغيرهما بإسند حسن ولفظه عن علي أن العباس سأل رسول ا صلى ا عليه وسلم في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك قال أبو داود ورواه هشيم عن منصور بن زاذان عن الحكم عن الحسن بن مسلم التابعي عن النبي صلى ا عليه وسلم يعني مرسلا قال وهو أصح وفي رواية للترمذي عن علي أن النبي صلى ا عليه وسلم قال لعمر إنا قد أخذنا زكاة العباس عام أول للعام قال الترمذي والأول أصح من هذا قال وقد روي الأول مرسلا يعني رواية الحسن بن مسلم وكذا قال الدارقطني اختلفوا في وصله وإرساله قال والصحيح الإرسال وقال الشافعي ويروي عن النبي صلى ا عليه وسلم ولا أدري أيثبت أم لا أنه تسلف صدقة العباس قبل أن تحل قال البيهقي يعني به حديث علي هذا وذكر البيهقي اختلاف طرقه ثم قال وأصحها رواية الإرسال عن الحسن بن مسلم عن النبي صلى ا عليه وسلم ثم روى البيهقي تسلف صدقة عامين بإسناده عن أبي البختري عن علي أن النبي صلى ا عليه وسلم قال إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين قال البيهقي وهذا مرسل بين أبي البختري وعلي رضي ا عنه واحتج البيهقي والأصحاب للتعجيل بحديث أبي هريرة قال بعث رسول ا صلى ا عليه وسلم عمر رضي ا عنه على الصدقة فقيل منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرا فأغناه ا وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا قد احتبس أدراعه وأعتاذه في سبيل ا وأما العباس فهو علي ومثلها معها ثم قال يا عمر أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه رواه البخاري ومسلم والصنو بكسر الصاد المهملة المثل وهذا لفظ رواية مسلم واحتج الشافعي والأصحاب أيضا بحديث نافع أن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر الذين يقبلونها وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين رواه البخاري قال الترمذي وذهب أكثر أهل